



التعليمات الفنية الإلزامية Technical Regulation

رقم 2016/63

المسؤولية عن المنتجات المعيبة Liability for Defective Products

اعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 63 / 2016 بتاريخ 2016/03/03 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2017/03/03.



مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.


وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "التعليمات الفنية الإلزامية على أنها: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:
"1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لجودتها.
3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

اعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2016/63 بتاريخ 2016/03/03 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2017/03/03.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص بها.



نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

المسؤولية عن المنتجات المعيبة	عنوان التعليمات الفنية الإلزامية
63 لسنة 2015	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية لمشروع التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، فإننا نصادق عليها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم 63 لسنة 2016.	
تاريخ المصادقة: <u>2016 3 3</u>	
  عبد رعد رئيس المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

المحتويات

1	مادة (1) المجال
1	مادة (2) التعريفات
1	مادة (3) غياب هوية المنتج
2	مادة (4) عبء الاثبات
2	مادة (5) تعدد المسؤولين
2	مادة (6) معيار العيب
2	مادة (7) حالات الإعفاء
3	مادة (8) حدود المسؤولية
3	مادة (9) تعريف الضرر
3	مادة (10) مدة التقادم
3	مادة (11) التقادم النهائي
4	مادة (12) استبعاد المسؤولية
4	مادة (13) الحقوق الأخرى
4	مادة (14) السريان
4	مادة (15) ازالة التعارض
4	مادة (16) النفاذ
4	مادة (17) تفسير النصوص

التعليمات الفنية الإلزامية 63-2016

المسؤولية عن المنتجات المعيبة

(2016\3\3)

مادة (1)

يعتبر المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي وقع نتيجة عيب في منتجته.

مادة (2)

1. لأغراض هذه التعليمات الفنية الإلزامية (التعليمات)، يُقصد بالمنتج جميع ما يمكن تحريكه حتى لو تم ادماجه في ما يمكن أو لا يمكن تحريكه. ويشمل مصطلح "المنتج" الكهرباء.
2. يقصد بالمنتج ما يلي:
 - (أ) صانع المنتج النهائي.
 - (ب) منتج مادة خام.
 - (ت) صانع جزء مكون (Component part).
 - (ث) أي شخص يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أحد الملامح الأخرى التي تميزه على المنتج.
3. دون الإخلال بمسؤولية المنتج ولأغراض هذه التعليمات، يعتبر منتجاً كل شخص يقوم باستيراد منتج بهدف بيعه أو تشغيله (Hire) أو تأجيره (Leasing) أو توزيعه بأي شكل من الأشكال ضمن مجال عمله.

مادة (3)

إذا لم يكن بالإمكان التعرف على المنتج، فيجب معاملة كل مورّد كمنتج إلا إذا قام بإعلام المتضرر ضمن مدة معقولة بهوية المنتج أو هوية الشخص الذي ورّد له المنتج. وفي حال كان المنتج مستورداً، فيسري نفس الحكم إذا لم يشير المنتج إلى هوية المستورد المذكور في الفقرة (3) من مادة (2) حتى ولو تم الإشارة إلى اسم المنتج.

مادة (4)

يجب على المتضرر اثبات الضرر الذي وقع عليه وعيب المنتج والعلاقة السببية بينهما.

مادة (5)

إذا كان شخصان أو أكثر مسؤولان بحكم هذه التعليمات عن نفس الضرر، فتكون المسؤولية جماعية (Jointly) أو فردية (Severally) دون الإخلال بحقهم المكفول في التشريعات السارية في الأسهم واللجوء (Contribution/recourse).

مادة (6)

1. يُعتبر المنتج معيباً إذا لم تتوفر فيه السلامة المتوقعة من قبل المستخدم في ما يلي مع أخذ جميع الظروف بالحسبان:
 - (أ) طريقة عرض المنتج.
 - (ب) طريقة استخدام المنتج المتوقعة منطقياً.
 - (ت) تاريخ انتهاء صلاحية المنتج.
2. لا يُعتبر المنتج معيباً إذا كان السبب الوحيد لذلك هو تداول منتج آخر أفضل منه في السوق.

مادة (7)

- لا يُعتبر المنتج مسؤولاً بحكم هذه التعليمات إذا تمكن من إثبات إحدى الحالات التالية:
- (أ) أنه لم يتم طرح المنتج للتداول في السوق.
 - (ب) أن العيب الذي تسبب بالضرر لم يكن موجوداً عند طرح المنتج للتداول أو أن هذا العيب حدث بعد ذلك.
 - (ت) أنه لم يتم بتصنيع المنتج لبيعه أو توزيعه بأي شكل لغرض اقتصادي أو أنه لم يتم أصلاً بتصنيعه أو توزيعه ضمن مجال عمله.
 - (ث) أن العيب في المنتج يعود إلى مطابقته للتعليمات الفنية الإلزامية السارية عليه.
 - (ج) أن حالة المعرفة العلمية والفنية عند طرحه للمنتج للتداول لم تكن لتسمح باكتشاف العيب.

(ح) بالنسبة لصانع مكون ما، ان العيب ناجم عن تصميم المنتج الذي تم تركيب المكون فيه او للارشادات التي وفرها صانع المنتج.

مادة (8)

1. دون الاخلال بالحق المكفول في التشريعات السارية في ملاحقة طرف آخر، يمنع تخفيف مسؤولية المنتج اذا كان الضرر ناجم عن اجتماع عيب في المنتج مع فعل او اهمال من قبل طرف ثالث.
2. يسمح بتخفيف مسؤولية المنتج او رفعها عنه اذا تبين - مع اخذ جميع الظروف بالاعتبار - ان الضرر ناجم عن اجتماع عيب في المنتج مع تصرف خاطئ للمتضرر او لشخص يقع ضمن مسؤوليته.

مادة (9)

لاغراض المادة (1)، يقصد بالضرر ما يلي:

- (أ) ضرر ناتج عن وفاة او اصابة شخصية.
 - (ب) ضرر او تلف لاي من الممتلكات باستثناء المنتج المعيب بشرط ان تكون الممتلكات:
 - (1) من نوع معد عادةً للاستخدام او الاستهلاك الخاص.
 - (2) تم استخدامها من قبل المتضرر بشكل رئيسي للاستعمال او الاستهلاك الشخصي الذاتي.
- ولا يجوز لهذه المادة الاخلال بالتشريعات السارية المتعلقة بالضرر غير المادي.

مادة (10)

لا يحق للمتضرر ان يبدأ باجراءات المطالبة بتعويض عن الضرر المعرف في هذه التعليمات بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمه او توجب علمه بالضرر وبالعيب وبهوية المنتج.

مادة (11)

لا يحق للمتضرر ان يطالب المنتج بتعويضه عن ضرر اصابه بسبب منتج مر على تاريخ بدء تداوله في السوق 10 سنوات الا اذا قام المتضرر خلال هذه الفترة بالبدء باجراءات ضد المنتج.

مادة (12)

لا يجوز استبعاد مسؤولية منتج نشأت بموجب هذه التعليمات تجاه المتضرر او الحد منها بناء على اي نص يحد من مسؤوليته او يرفعها عنه.

مادة (13)

تسري هذه التعليمات دون التأثير في اي حقوق قد يملكها المتضرر تبعا لتشريعات المسؤولية التعاقدية او غير التعاقدية او نظام مسؤولية خاص كان موجودا عند اصدار هذه التعليمات.

مادة (14)

تسري هذه التعليمات على جميع المنتجات المتداولة في السوق

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذه التعليمات.

مادة (16)

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اصدارها.

مادة (17)

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.